

الفصل الرابع

الفرق بين ألفاظ: « طُعْمَة »

و « طُعْمَة » و « إِطْعَام »^(١)

فأما الطُعْمَة بالضم وهي اللفظة الواردة في حديث ابن عباس: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(٢).

فمعناها: الرزق، أو شبه الرزق - وهو ما لا يتكرر علي الدوام - ولا يعلم منها أنها طعام فقط بل هي أي مال يحصل عليه العبد بلا قصد منه بل تترتب من شيء آخر ولا تقصد لذاتها.

ومثاله: الفئ والحراج والميراث والإتاوات والدعوة إلي الطعام والطعام أيضا. وفي حديث أبي بكر: (إن الله تعالى إذا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهَا لِلَّذِي يَقُومُ بَعْدَهُ ». الطُعْمَةُ، بالضم: شبه الرِّزْق، يريدُ به ما كان له من الفَيء وغيره، وجمعُها: طُعْمٌ. ومنه حديثُ ميراثِ الجدِّ: « إن السدسَ الآخرَ

(١) اعتمادنا في هذا الفصل أساسا علي كتابي: لسان العرب لأبن منظور، ثم: النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٤٨١ والدارقطني في السنن ٢٤ ص ١٣٨ وقال في رواته: ليس فيهم مجروح. وابن ماجه ١٨٢٧ وأبو داود ١٦٠٩ ورواه الحاكم في مستدركه ١٤٨٨.

طُعْمَةٌ لَهُ». أي : أنه زيادة على حقّه . ويقال : فلان تُجَبِّي له الطَّعْمُ أي : الخَراجُ والإِتاواتُ . وقال الحسن في حديثه : « القِتالُ ثلاثة : قِتالٌ على كِذا وقِتالٌ لِكِذا وقِتالٌ على كَسْبِ هذه الطَّعْمَةِ » . يعني : الفَيءَ والخَراجَ .

أراد الخراج والجزية والزكوات لأنها رزق الله للمسلمين (١) .

وغني عن البيان أن كل ذلك غير مقصود به الطعام فقط ولا يستفاد منه قصر معنى اللفظة عليه .

ولكن ربما تحتمل اللفظة أيضا معنى الدعوة إلى الطعام . والطَّعْمَةُ : الدَّعْوَةُ إلى الطعام . والظُّعْمُ : بالضم الأكل .

والطَّعْمَةُ : المأكلة يُقال جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان (٢) . أي سببا لارتزاقه . فالطَّعْمَةُ والطَّعْمَةُ ، بالضم والكسر : وَجْهٌ المَكْسَبُ .

بينما تكتسب اللفظة بالكسر معنى زائدا وهو : حالة الأكل ، وليس ذات الأكل . يقال : فلان طَيَّبَ الطَّعْمَةَ وخَبِثَ الطَّعْمَةُ إذا كان رَدِيءَ الكَسْبِ ، وهي بالكسر خاصَّةُ حالة الأكل ؛ ومنه حديث عمر بن أبي سَلَمَةَ : « فما زالت تلك طِعْمَتِي بعدُ » أي : حالتي في الأكل .

(١) الفائق ج ٢ ص ٣٦٣ .

(٢) مختار الصحاح .

وَالطَّعْمَةُ: السَّيْرَةُ فِي الْأَكْلِ، وَهِيَ أَيْضاً: الْكِسْبَةُ. وَحَكَى
الْأَلْحِيَانِيُّ: إِنَّهُ لَخَبِيثُ الطَّعْمَةِ أَيِ: السَّيْرَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَبِيثُ
السَّيْرَةِ فِي طَعَامٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ طَيِّبُ الطَّعْمَةِ وَفَلَانٌ
خَبِيثُ الطَّعْمَةِ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا حَلَالاً أَوْ حَرَاماً.

وَاسْتَطْعَمَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ. فَأَطْعَمَهُ: أَيِ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ
فَأَكَلَهُ وَانْتَفَعَ بِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الْإِمَامُ
فَأَطْعَمُوهُ». أَيِ: إِذَا أُرْتِحَ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ وَاسْتَفْتَحَكُمُ
فَأَفْتَحُوا عَلَيْهِ. وَهِيَ عَلَيَّ سَبِيلِ الْمَثَلِ وَالْمَجَازِ.

وَمَا تَقْدِمُ يَتَضَحُّ لَنَا أَنَّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَفِيهِ: «طَعْمَةٌ
لِلْمَسَاكِينِ» يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا هِيَ كِسْبَةٌ وَوَجْهُ رِزْقٍ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ. سَوَاءٌ كَانَ قُوْتاً
أَوْ نَقْداً. فَهُوَ تَحْدِيدٌ لِمَصْرُفِهَا وَلَيْسَ تَحْدِيداً لِمَلِكِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
